الالوهية له تعالى ومعناه لا اله الا الله فانه اله فلو كان الاستثناء
تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا اثباتا له فلا يكون للتوحيد واللازم
باطل لكونه خلاف الاجماع فالملزوم مثله بيان الملازمة ان معناه حينئذ
غير الله ليس باله وهو نفي الالوهية من غير الله تعالى فحسب من غير
اثبات الالوهية له قصدا ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا ..
خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة فمن الاولى ان يكون لا في الاخبار
ووجه التمسك ان الاستثناء لو لم يكن تكلما بالباقي لزم نفي حكم الخبر الصادق
بعد ثبوته واللازم باطل فالملزوم مثله فلم يصح سقوط الحكم بطريق
المعارضة في الاخبار لانه تناقض وانما يصح في الايجاب لانه فعل في
الحال والمنع بالمعارضة كذلك فيعمل به وفي التقرير واستحالة التناقض
واستحالة لزوم الكذب في كلام الله تعالى عقلية ولكن سماه في الاسلام
استدلالا بالنص لانه منشأه منه اه وقد قدمنا عن التحرير ان هذا الاستدلال
في غير محل النزاع وان ما فهموه ونسبوه للشافعي لم يقل به عاقل فضلا عن
الشافعي ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا
اي يستخرج بالاستثناء بعض الكلام عن ان يكون موجبا ويجعل الكلام
عبارة عما وراء المستثنى لانه يستخرج بعض ما حكم الجملة بعد ثبوت الكلام
لانه

لانه بيان بالاتفاق وانما يكون بيانا اذا جعل المستثنى غير ثابت من الاصل
كالتخصيص كذا في التقرير فظاهر الاجماعين متناف فلا بد من الجمع بينهما
بحمل الاول على المجاز وعدل المصنف عن هذا الوجه لضعفه واختار
ما ذكره في الاسلام فيقول انه تكلم بالباقي بوضع او بحسب وضعه
وحقيقته واثبات ونفي باشارته ولا شك ان الثابت بالاشارة
ثابت بنفس الصفة وانه لم يكن السوق لاجله وقد حمل الجواب عن
استدلال الامام باجماع اهل اللغة ولم يجب عن كلمة التوحيد واجاب عنه
في التوضيح بقوله واما كلمة التوحيد فلان معظم الكفار كانوا اشركوا او
في عقولهم وجود

Copyright © King Saud University